

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة

ناصر عبد الرحيم نمر العلي*

[DOI:10.15849/ZUJLS.230430.11](https://doi.org/10.15849/ZUJLS.230430.11)

* قسم القانون البحري والقانون الدولي، معهد القانون، جامعة روسيا للنقل، روسيا. تاريخ استلام البحث 2023/03/01.
* للمراسلة: drnasernimer@ui-miit.ru تاريخ قبول البحث 2023/04/25.

الملخص

تعدّ المعاهدات الدولية أهم وسائل تنظيم العلاقات الدولية والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي ، مما جعل لموضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وقديسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة تشكل سداً منيعاً أمام أي خرق لسيادة الدولة، وتحول دون تهديد مصالحها. وتبنت الدساتير الحديثة اتجاهات متعددة في تنظيمها لهذه الرقابة، فمنها من أسندها للسلطة التشريعية عن طريق التصديق على المعاهدة الدولية ومنها من تركها للقضاء، وهناك دساتير لم تسند مهمة الرقابة لا للقضاء ولا لهيئة مستقلة، بل لم تحدد أصلاً القيمة القانونية للمعاهدة بالنسبة للتشريع الداخلي. من هنا كانت الأهمية الكبرى لتناول هذا الموضوع، الذي يثير إشكاليات تتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ومرتبة المعاهدات الدولية في التدرج الهرمي للقواعد القانونية في نطاق الدولة، وكيفية مراقبة دستورية المعاهدات الدولية بعد نفاذها.

الكلمات الدالة: المعاهدات، الدستور، الرقابة الدستورية، القانون الدولي، القانون الداخلي.

Monitoring the Constitutionality of International Treaties in Modern Legal Systems

Naser AbdelRaheem AlAli*

* Department of Maritime and International Law, Institute of Law, Russian University of Transport, Russia.

* Crossponding author: drnasernimer@ui-miit.ru

Received: 01/03/2023.

Accepted: 25/04/2023.

Abstract

International treaties are considered as the most important means of regulating international relations and cooperation between members of the international community, which made the issue of monitoring the constitutionality of international treaties extremely important, as it relates to protecting the supremacy of the constitution before international legislation. This is in addition to the fact that this censorship constitutes a bulwark against any violation of the sovereignty of the state, without threatening its interests. Modern constitutions have adopted multiple directions in organizing this censorship, some of which is assigned to legislative authority by ratifying international treaty and others are left to the judiciary. However, there are constitutions that did not assign the task of oversight to the judiciary or an independent body, and even did not originally specify the legal value of the treaty in relation to domestic legislation. This issue raises problems related to the relationship between international law and domestic law, the rank of international treaties in the hierarchy of legal rules within the state, and how to monitor the constitutionality of international treaties.

Keywords: Treaties, Constitution, Constitutional oversight, International law, Domestic law.

المقدمة

تعدّ المعاهدات الدولية أهم وسائل تنظيم العلاقات الدولية والتعاون بين جميع أشخاص القانون الدولي في كافة المجالات، مما جعل لموضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة تشكل سدًا منيعًا أمام أي خرق لسيادة الدولة، وتحول دون تهديد مصالحها سيما حين يبدو تعارضًا بين هذه المصالح ومصالح الدول الأخرى في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح، بالإضافة إلى اختلاف القيمة القانونية للمعاهدات الدولية حيث نجد أن بعض الدساتير منحت المعاهدات الدولية قيمة قانونية أعلى من القانون الداخلي والبعض منحها قيمة مساوية والبعض الآخر منحها قيمة أدنى من القانون الداخلي وهناك أيضًا بعض الدساتير لم تحدد أي قيمة قانونية للمعاهدات في التدرج الهرمي للقواعد القانونية، فهذا الاختلاف في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية أدى إلى اختلاف وسائل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فالبعض فرض عليها رقابة برلمانية والبعض الآخر إما رقابة دستورية من قبل المحاكم الدستورية و إما رقابة قضائية.

إن انضمام الدول إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية أدى إلى مضاعفة احتمال وجود تعارض بين نصوص هذه الاتفاقيات والنصوص الوطنية بما فيها النصوص الدستورية لتلك الدول. من هنا برزت الحاجة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، والملاحظ أن الدساتير الحديثة في معالجتها لهذه المسألة الهامة تبنت اتجاهات مختلفة، فمنها من حدد بشكل واضح وصريح القيمة القانونية للمعاهدة والجهة المناطة بها حماية أعلى الدستور، ومنها قطعًا لم يحدد القيمة القانونية للمعاهدة ولا الجهة المخولة في فرض الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

مشكلة البحث

تدور إشكالية البحث حول كيفية تعامل الأنظمة القانونية الحديثة مع مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والبحث حول ما إذا كان في هذه الأنظمة ضمانات دستورية تحمي المعاهدات الدولية من مسألة التعارض مع القواعد القانونية الداخلية سواء أكانت قواعد دستورية أم تشريعية، وكذلك أيضًا البحث في الاتجاهات الحديثة التي تبنتها بعض الدساتير في تنظيمها لهذه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

أسئلة البحث

إن موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة يستدعي أن نتطرق إلى عدة تساؤلات تكون الإجابة عليها هي المادة الرئيسية لهذا البحث:

- 1- ما هي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في النظم القانونية الحديثة ؟
- 2- ما هي مرتبة المعاهدات الدولية في التدرج الهرمي للقواعد القانونية في نطاق الدولة ؟
- 3- ما هي آليات الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية المكرسة في النظم القانونية الحديثة ؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في بيان آليات الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية المكرسة في النظم القانونية الحديثة، من خلال بيان الجهة المختصة في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وكذلك بيان الوضع القانوني للمعاهدات الدولية في سلم تدرج القوة القانونية وفقاً للهرم القانوني المتبع في هذه النظم القانونية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان آليات ووسائل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية المكرسة في الدساتير الحديثة والقوانين الوطنية، وبيان اختلاف القيمة القانونية للمعاهدات الدولية من دستور إلى آخر.

منهجية البحث

يسلط الباحث في هذا البحث الضوء حول الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة مستهدياً بذلك بالنصوص الدستورية والقانونية الداخلية ذات الصلة. ويعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، الوصفي والنتقي لبعض النصوص القانونية التي تتعلق بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

خطة البحث

لقد تناول الباحث موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة في مبحثين. خصص الأول لدراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في النظم القانونية الحديثة، ومبحث في مرتبة المعاهدات الدولية في التدرج الهرمي للقواعد القانونية في نطاق الدولة ، وكرّس الثاني لدراسة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة . واختتم بحثه بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

المبحث الأول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في النظم القانونية الحديثة

تعدّ مسألة العلاقة بين القانون الدولي و الوطني (المحلي) من القضايا المركزية في نظرية القانون الدولي. وظهرت واستقرت في فقه القانون الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر حول مسألة تحديد العلاقة بين القانون الدولي والوطني أو الداخلي نظريتان: ثنائية القوانين و نظرية وحدانية القوانين، وسوف أعرضهما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : النظرية الثنائية أو ازدواج القانون الدولي والقانون الداخلي و نظرية وحدة القانون

أول من تحدث بشكل واضح عن هذه النظرية العالم الألماني هينريخ تريبييل في القرن التاسع عشر في كتابه "القانون الدولي والقانون المحلي" (1899) ، أشار إلى أن: "القانون الدولي والمحلي ليسا فرعين مختلفين للقانون فحسب، بل هما أيضًا نظامان قانونيان مختلفان"¹.

وفقًا للنظرية الثنائية ، يتم التمييز بوضوح بين القانون الدولي والقانون الوطني ، مما يجعلهما نظامين قانونيين منفصلين ينظمان علاقات قانونية مختلفة بين أشخاص مختلفين، أي بمعنى أن القانون الدولي يقوم بتنظيم العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية والشعوب التي تناضل من أجل استقلالها والكيانات المتقاربة للدول كالفاتيكان، وينبع هذا التنظيم من الاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة، أو من الأعراف التي تعترف بها كامل الدول أو معظمها. أما القانون الوطني فيقوم بتنظيم العلاقات القانونية المختلفة في دولة معينة ؛ سواء العلاقات التي تظهر بين الأشخاص العاديين كالأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين؛ أو تلك القائمة بين الأفراد والدولة.

أما من حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقا للإجراءات المتبعة في إصدار القواعد القانونية.

ومن حيث اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق قواعد القانون الدولي، لا يمكن السماح باستخدام قواعد القانون الدولي في المحاكم الوطنية أو حتى تفسيرها إلا عن طريق سن صك في القانون الوطني يوفر حقوقًا في هذا الصدد وفقًا لمبدأ الثنائية، وفي حالة وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي، تطبق المحاكم الوطنية القانون الوطني².

وبما أن تطبيق القانون الدولي مختلف عن نطاق تطبيق القانون الوطني؛ فلا يتصور طبقًا لهذه النظرية وجود تنازع بين القانون الدولي والقانون الوطني.

(1) Triepel H. Volkerrecht und Landesrecht. Leipzig. Vrlg. von C. L. Hirschfeld, 1899, p. 20

(2) I. Brownlie; Principles of Public International Law (7th edn; Oxford University Press, Oxford, 2008) p.32

وبحسب هذه النظرية، ورغم عدم وجود تنازع بين هذين القانونين فإنه يوجد علاقة بينهما قد تنشأ بالإحالة أو بالاستقبال¹.

فمثلاً، قد يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه، على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في اختصاص ودائرة هذا القانون وحده، وتظهر العلاقة بين القانونين من خلال الأمثلة التالية:

- إحالة القانون الدولي على القانون الداخلي، فمثلاً القانون البحري الدولي ينظم مسألة الملاحة الأجنبية في البحر الإقليمي للدول دون أن يحدد ما يعد أجنبياً من المراكب وما يعد وطنياً منها، فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعيين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبياً، أو كأن يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعيينهم، فهو يحيل على القانون الوطني تعيين من يعد أجنبياً ومن يعد وطنياً².
- - إحالة القانون الوطني على القانون الدولي، كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الوطنية، ففي هذه الحالة يحيل على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالنسبة للدول التي أصبحت طرفاً في هذه الاتفاقية، وقد تصبح قواعد القانون الدولي جزءاً من قواعد القانون الوطني وذلك بعد دمجها فيها بنص صريح، كنص المادة 15 (فقرة 4) من دستور روسيا الاتحادية الصادر في عام 1993، الذي ينص على أن "تشكل مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً والمعاهدات الدولية للاتحاد الروسي جزءاً لا يتجزأ من نظامه القانوني"³، وكذلك نص المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية الذي ينص على أنه "يجب أن تكون القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي. ويجب أن تكون لها الأسبقية على القوانين وأن تنشئ حقوقاً وواجبات بشكل مباشر لسكان الإقليم الاتحادي"⁴.

أما بالنسبة لنظرية وحدة القانون الدولي والوطني، فجاءت مناقضة للنظرية السابقة، حيث جعلت هذه النظرية من قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني نظاماً قانونياً واحداً لا ينفصلان عن بعضهم بعضاً، لأول مرة في عام 1899، طرح هذه النظرية العالم الألماني ليوبولد كوفمان.

وفي إطار هذه النظرية ظهر اتجاهان : الاتجاه الأول يرى بسمو القانون الوطني على الدولي، والثاني يرى بأن قواعد القانون الدولي هي التي تسمو على قواعد القانون الوطني.

(1) الطاهر باكر و ناشد فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد الثامن، سبتمبر 2021، ص 6.

(2) مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 49.

(3) انظر دستور روسيا الاتحادية لعام 1993 <http://www.constitution.ru/en/10003000-01.htm>

(4) انظر دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949 https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gg/englisch_gg.html

انتشر الاتجاه الأول في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في ألمانيا، وكان مؤيدو هذا الاتجاه ماهليبرج وإيخلمان وسيمسون وزورن وآخرين. ويستند أنصار هذا الاتجاه بقولهم إن القانون الوطني يسمو على القانون الدولي وفق مايلي:

أ- عرف هذا الاتجاه القانون الدولي على أنه فرع من فروع القانون الوطني، هذا النوع من المفهوم الأحادي تأثر بشكل كبير بآراء هيجل التي طورها في كتاباته عن الدولة والقانون، ويكتب سيمسون: "... ما يسمى بالقانون الدولي هو قانون وطني، مثل أي قانون بشكل عام ويجب علينا تأميم القانون الدولي من أجل الحصول على مجموعة من القواعد القانونية الملزمة حقاً من نوع خاص"¹.

ب- إن العلاقات الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهذا يعني عدم وجود سلطة على الصعيد الدولي تعلو سلطات الدول، فالدولة حرة في تحديد علاقتها مع باقي الدول وحررة أيضاً في تحديد التزاماتها الدولية، وكذلك أيضاً تستند الدولة في تصرفاتها إلى قانونها الداخلي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فهذا يعني سمو القانون الوطني على القانون الدولي.

تعرض هذا الاتجاه لانتقادات حادة في القرن التاسع عشر وفي عصرنا. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه لم يتم اعتماده على نطاق واسع، لأنه لم يعترف إلا بالسيادة المطلقة للدولة، وقواعد القانون الدولي التي تتعارض مع قواعد القانون الوطني تعدّ لاغية وباطلة من الناحية القانونية، وكذلك ينفي الوجود القانوني للقانون الدولي.

أما الاتجاه الثاني فتم تطويره من قبل الفقيه القانوني والفيلسوف النمساوي هانس كيلسن في مؤلفاته "نظرية القانون الخالصة" (1934)، وكذلك "مبادئ القانون الدولي".

فقد لقي الاتجاه الثاني انتشاراً واسعاً في ظل الظروف الحالية، وشكل هذا الاتجاه فيما بعد أساس تكامل أوروبا التي حدثت في نهاية القرن العشرين، ويعد سمو القانون الدولي على القانون الوطني أحد أهم الضمانات القانونية لضمان السلام والتعاون المتبادل المنفعة بين الدول في حل المشكلات ذات الطبيعة الكوكبية، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات.

المطلب الثاني: موقف الأنظمة القانونية الحديثة من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

انقسمت الأنظمة القانونية الحديثة في تحديد موقفها من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي إلى ثلاث مجموعات، فالمجموعة الأولى من هذه الأنظمة حددت في دستورها علو وسمو القانون الدولي على القانون الوطني، أما المجموعة الثانية فأقرت علو وسمو القانون الوطني على القانون الدولي أو مساواة المعاهدات الدولية

См.: Левин Д.Б. Наука международного права в России в конце XIX и начале XX века.-М., 1982. С.68⁽¹⁾

بالقانون الوطني، وأما المجموعة الثالثة فلم تحدد في دساتيرها أو قوانينها العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

وكذلك ، عرفت الأنظمة القانونية الحديثة نماذجًا مختلفة لتحديد مرتبة المعاهدات الدولية بين سائر القواعد القانونية داخل الدولة على النحو التالي :

- دول خلت دساتيرها وتشريعاتها من نص يحدد مرتبة المعاهدات الدولية.
- دول أخرى جعلت المعاهدات الدولية في مرتبة تسمو على الدستور ذاته.
- دول ثالثة تجعل المعاهدات في ذات مرتبة القانون.
- ودول رابعة تجعل من المعاهدات في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون، فهي أدنى من الدستور لكنها تعلو على التشريعات العادية.
- وأخيرًا، فثمة دول تجعل المعاهدة في مرتبة أدنى من مرتبة القوانين.

ولدراسة هذا المطلب سوف يتم تحليل الأحكام الدستورية بشأن وضع المعاهدات الدولية في النظام القانوني لهذه الدول على أمثلة دول معينة. وفيما يلي بيان موقف كل من هذه المجموعات.

منحت بعض الدول التي تنتمي إلى المجموعة الأولى علو وسمو المعاهدات الدولية على الدستور نفسه أو مساوية له مثل هولندا، النمسا، الأرجنتين، البرازيل، المكسيك، ويعود ذلك إلى دور ومكانة القانون الدولي والمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين هذه الدول وغيرها من الدول، وكذلك أصبحت قواعد القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية السارية فيها، وذلك من خلال تحديد العلاقة بين المعاهدات الدولية وبين القانون غير العادي (الدستور).

نص دستور هولندا في المادة (93) على أن أحكام المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية التي قد تكون ملزمة لجميع الأشخاص بموجب محتوياتها، لا يجوز لها أن تصبح ملزمة إلا بعد أن يتم نشرها، وفي المادة (94) أقر الدستور بسمو المعاهدات الدولية ، ووفقاً لهذه المادة " إن القواعد والأنظمة واللوائح القانونية السارية في داخل المملكة، لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل المؤسسات الدولية".⁽¹⁾

(1) انظر دستور هولندا https://constitutionnet.org/sites/default/files/16-constitution_of_the_netherlands_1815_with_amendments_through_2008.pdf

نستج من المادة (94) أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القوانين السابقة واللاحقة، وكذلك "المعاهدات الدولية المدرجة في القانون الداخلي للمملكة تعلق على القانون الداخلي (بما في ذلك الدستور) ، إذا كانت من خلال محتواها يمكن أن تكون ملزمة لجميع الأشخاص." (1)

نص دستور الأرجنتين في المادة (31) على أنه "يشكل هذا الدستور وقوانين الدولة التي يصدرها الكونغرس تبعاً له، وجميع المعاهدات المبرمة مع القوى الأجنبية القانون الأعلى للدولة؛ وتلتزم به سلطات كل إقليم، وعلى الرغم من أي حكم مخالف لذلك قد تتضمنه قوانين أو دساتير الأقاليم، إلا في حالة إقليم بوينس آيرس، [فيما يخص الأحكام التي نصت عليها] المعاهدات التي تم التصديق عليها بعد ميثاق 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1859".

أعطى الدستور البرازيلي قوة قانونية للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مساوية للدستور ، وبحسب المادة الخامسة " المعاهدات والمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلسي الكونغرس الوطني، في جلستي تصويت منفصلتين، بثلاثة أخماس أصوات أعضاء كل منهما، مساوية في المكانة للتعديلات الدستورية".

في المكسيك، في عام 2011 تم اعتماد تعديل للمادة 1 من الدستور، وقد منح هذا التعديل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مكانة مساوية للمعايير الدستورية، أما بالنسبة لباقي المعاهدات الدولية فقد نصت المادة (133) على أن " يكون هذا الدستور، وقوانين الكونغرس الاتحادي المستمدة منه، وجميع المعاهدات التي تم إبرامها والتي سيتم إبرامها بناءً عليه من قبل رئيس الجمهورية، وموافقة مجلس الشيوخ، القانون الأعلى للبلاد بأسرها. يلتزم قضاة كل ولاية بهذا الدستور، وبالقوانين والمعاهدات، بصرف النظر عن وجود أي أحكام متناقضة قد تظهر في دساتير وقوانين الولايات".

وهناك بعض الدول التابعة لهذه المجموعة قد منحت المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبلها قوة قانونية أعلى من القانون الوطني العادي (غير الدستور) أو مساوية له ، ولدراسة موقف هذه المجموعة قمنا باختيار بعض الدول التابعة لهذه المجموعة منها: فرنسا، إسبانيا، الاتحاد الروسي، الجزائر، ألمانيا .

نص الدستور الأمريكي على أول دستور وطني للولايات المتحدة لعام 1787 في القسم 2 ، تتحدث المادة السادسة عن أولوية المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالتشريعات الدستورية للولايات وقوانين الولايات ، ولكن ليس فيما يتعلق بدستور البلاد.

Country Reports. Part II: Bound by a Treaty. Analytical Report and Expression of Consent by States to Be⁽¹⁾ of Public International Law (CAHDI). Council on Netherlands. Committee of Legal Advisers Country Reports. 23 January 2001. P. 173. Europe. CAHDI (2001). 3. Strasbourg,

أما الدستور الفرنسي في مادته (55) نص على أنه "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة".

أما بالنسبة للدول العربية، فقد نص الدستور الجزائري في مادته (154) على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"¹.

كما نرى ، ليست كل معاهدة دولية لها الأسبقية على القانون الوطني. وبحسب هذه الدساتير لكي تسمو الاتفاقية الدولية على القانون الوطني وضعت هذه الدساتير شروط، فمنها الاتفاقية المصادق عليها ويتم نشرها وتطبيقها من قبل الآخرين كما هو الحال في الدستور الفرنسي.

تتخذ بعض الدساتير نهجًا مختلفًا وتدرج المعاهدات الدولية ، وفقًا لشروط معينة ، مباشرة في بنية أو هيكل تشريعاتها الوطنية، فمثلًا الدستور الإسباني أقر في الفقرة الثانية من المادة (96) أن المعاهدات الدولية التي تم إبرامها بصفة قانونية تصبح جزءًا من النظام القانوني الداخلي مباشرة بعد نشرها رسميًا بإسبانيا. ولا يمكن أن تلغى أحكامها أو تعدل أو تعلق إلا تماشيًا مع ما تنص عليه المعاهدات أو وفقًا للقوانين العامة للقانون الدولي. نستنتج من هذه المادة أن الدستور الإسباني لا يحدد سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، بل اعتبرها جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي لإسبانيا.

نص دستور الاتحاد الروسي الصادر عام 1993 في الفقرة الرابعة من المادة (15) على أنه يجب أن تكون مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها دوليًا، فضلًا عن الاتفاقات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي، جزءًا لا يتجزأ من نظام الاتحاد القانوني. وفي حال حدّد اتفاق دولي أبرمه الاتحاد الروسي قواعد تختلف عن تلك التي ينصّ عليها القانون، ينبغي تطبيق قواعد الاتفاق الدولي.

أما الدستور الألماني في المادة (25) والمسمى " سيادة القانون الدولي" فأقر بأن القواعد المعترف بها عمومًا في القانون الدولي تعد جزءًا لا يتجزأ من القانون الاتحادي. وتُقدّم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي"².

وكذلك نص دستور جمهورية أذربيجان في المادة (148) على أن المعاهدات الدولية ، التي جمهورية أذربيجان طرف فيها ، هي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية أذربيجان. وبحسب المادة (151) في حالة وجود تعارض بين قوانين جمهورية أذربيجان (باستثناء دستور جمهورية أذربيجان والقوانين المعتمدة عن طريق الاستفتاء) والمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفًا فيها ، يتم تطبيق المعاهدات الدولية.

(1) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 54، 16 سبتمبر 2020.

(2) انظر دستور ألمانية https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012?lang=ar

نص دستور جمهورية كازاخستان الصادر في عام 1995 في الفقرة الثالثة من المادة (4) على أن: "المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية لها الأولوية على قوانينها (العادية) ويتم تطبيقها بشكل مباشر ، ما لم يترتب على تطبيق معاهدة دولية إصدار قانون"¹.

نستنتج من دساتير هذه الدول بأنها منحت المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ونشرتها علواً أو سمواً على قانونها الوطني.

أما المجموعة الثانية التي أقرت علو وسمو القانون الوطني على القانون الدولي أو مساواة المعاهدات الدولية بالقانون الوطني، فتنتمي إلى هذه المجموعة الدول التالية التي سيتم البحث في قوانينها: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، مصر، قطر، الكويت، كوريا الجنوبية.

في دساتير بعض الدول ، لا تزال مسألة مكانة المعاهدات الدولية في التسلسل الهرمي لمصادر القانون الوطني مفتوحة ، فتعدّ المادة (98) من دستور اليابان أن الدستور هو القانون الأعلى للأمة، ولا يعد أي قانون، أو أمر أو مرسوم إمبراطوري، أو أي عمل حكومي، كله أو جزئه، نافذاً من حيث القوة الشرعية أو الصلاحية، إذا عارض أحكام هذا الدستور. تحترم المعاهدات التي وقعتها اليابان، وقوانين الأمم، بإخلاص . يتفق معظم الباحثين على أن المعاهدات التي يوافق عليها البرلمان تتمتع بقوة القانون في النظام القانوني لليابان.

في النظام الأمريكي، تعدّ المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية جزءاً من القانون الأمريكي، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور على أنه " هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك"². وبذلك يستوي الدستور الأمريكي بين القوانين الفدرالية والمعاهدات الدولية ويجعلها في مرتبة واحدة.

وأكد الدستور المصري في المادة (93) على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، تصبح لها قوة القانون، وكذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية ويصدق عليها مجلس النواب، تكون لها قوة القانون بعد نشرها.

وقد حذا الدستور القطري، والدستور الكويتي، ودستور كوريا الجنوبية، حذو المشرع المصري بتحديد مرتبة المعاهدات الدولية، بمنحها قوة القانون العادي بعد التصديق عليها ونشرها.

(1) انظر دستور جمهورية كازاخستان <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/538067>

(2) انظر الدستور الأمريكي / <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html>

وأما المجموعة الثالثة فلم تحدد في دساتيرها أو قوانينها العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. فهناك للأسف عدد كبير من الدول التي لم تحدد في دساتيرها وقوانينها العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولم تحدد أيضًا القيمة القانونية للمعاهدات بالنسبة للتشريعات الوطنية ومن ضمنها الدستور.

ومن الدول التي لم تحدد مرتبة الاتفاقات والمعاهدات الدولية في دساتيرها الأردن وفلسطين. نصت المادة (33) من الدستور الأردني على أن "1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات . 2- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للمعاهدات في النظام القانوني الأردني، فليس هناك نص صريح في الدستور يعالج هذه المسألة. أما بالنسبة للقضاء الأردني فقد اتجه إلى الأخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بمعنى أنه في حالة التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ، أخذ القضاء بإعمال المعاهدة الدولية¹.

وفقاً للقرار التفسيري رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية بناءً على سؤال من مجلس الوزراء بطلب تفسيراً فيما إذا كان يجوز إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة صادقت عليها المملكة بمقتضى قانون أو يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة، أم أن المعاهدات الدولية التي يجري إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنهاها لها قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافاذة².

وقالت في قرار التفسير - ردًا على طلب مجلس الوزراء المتعلق بتفسير المادة 33 من الدستور - إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافاذة، ما دام أن هذه المعاهدات جرى إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنهاها.

أما بالنسبة للنظام الفلسطيني، فيخلو من نصوص تشريعية صريحة ومباشرة، تعنى بتنظيم علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني، فالقانون الأساسي الفلسطيني لم يحدد آليات توطين القانون الدولي وعلاقته بالقانون الوطني.

(1) عمر صالح علي العكور، ممدوح حسن مانع العدوان، ميساء ببيزون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013، ص 84.

(2) انظر قرار التفسير رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية

<https://cco.gov.jo/Portals/0/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1%20%D8%B1%D9%82%D9%85%201%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%202020.pdf?ver=2020-05-28-102003-640>

فهناك بعض الدساتير قد حددت بشكل صريح وواضح في حال مخالفة أحكام الاتفاقية الدولية المراد تصديقها أو الانضمام إليها لأحكام الدستور، فمثلاً نص الدستور الفرنسي في المادة (94) على أنه "إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور".

وجاء أيضاً بصريح العبارة الدستور الإسباني في الفقرة 1 من المادة (94) على أنه يتطلب إبرام معاهدة دولية تنص على أحكام مخالفة للدستور إجراء تعديل دستوري مسبق. ونصت المادة (91) في الفقرة 3 على أن أحكام أي معاهدة قد تتعارض مع الدستور أو قد تؤدي إلى نشوء نزاعات معها، لا يجوز المصادقة عليها من مجلسي البرلمان ما لم تحصل على ثلثي الأصوات المدلى بها في البرلمان لصالح الموافقة والمصادقة عليها.

وقد حددت هذه الأنظمة القانونية التابعة لهذه المجموعة أنه في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية النافذة مع كل من الدستور، أو التشريع الداخلي، أيهما يقدم على الآخر، وما هو الأساس القانوني لذلك.

إن إدخال أي معاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة يعني تمكين المعاهدة من أن تصبح قانوناً ملزماً لجميع أجهزة الدولة، وقد ترك القانون الدولي للدول حرية الطريقة التي تعكس بها التزامها بنصوص المعاهدة في تشريعاتها الداخلية، مثل وضع الشروط التي تضمن نفاذ المعاهدة ومنها التصديق عليها ونشرها وفق الأصول المعمول بها في كل دولة .

والمتفق عليه في الأنظمة التابعة لهذه المجموعة أنه عند تعارض أحكام المعاهدة الدولية مع التشريعات الداخلية فإن الأولوية في التطبيق تكون للمعاهدة .

فالفقه والقضاء الدولي مستقران على أن الأساس القانوني لإلزامية الاتفاقيات الدولية هو مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للدول وأن الاتفاقيات الدولية لها طبيعة اتفاقية تعاقدية رضائية أقرت الدولة بمقتضاها رضاً وبالالتزام بالمعاهدة، وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها عليهم تنفيذها بحسن نية وأنه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، كما أوجبت ذات الاتفاقية على الدول أن تنفذ تعهداتها بحسن نية.

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية المختلفة

للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أنماط مختلفة تختلف باختلاف النظم القانونية المقررة لرقابة دستورية هذه المعاهدات، فمنها من يعتنق فكرة الرقابة السياسية، ومنها من يأخذ بالرقابة القضائية (هولندا) ، والرقابة الدستورية قد تكون رقابة وقائية سابقة على إصدار التشريعات ونشرها والعمل بها، وقد تكون رقابة علاجية تمارس على القوانين بعد نشرها والعمل بها. ففي هذا المبحث سوف يتناول الباحث الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية، والرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية¹.

المطلب الأول : الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية

للسلطة التشريعية بموجب قواعد القانون الدولي والدستوري صلاحيات رقابية محددة تجاه المعاهدات الدولية، فقد أرست قواعد القانون الدولي مبادئ وصلاحيات رقابية محددة تشترك فيها كافة برلمانات العالم، ومن هذه الصلاحيات:

أولاً- التصديق:- تعدّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وذلك حسب المادة (11) أن التصديق أحد وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة الدولية، والهدف من التصديق على المعاهدة خاصة من قبل السلطة التشريعية وعدم الاكتفاء بالتوقيع عليها من السلطة التنفيذية، هو إعطاء الدولة فرصة لإعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة خاصة في حالة المعاهدات التي تشمل على الالتزامات في غاية الأهمية، وكذلك لإتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في النظم الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات، قبل تصديق رئيس الدولة عليها. كما يمكن من خلال التصديق على المعاهدة التأكد من التزام ممثلي السلطة التنفيذية بالصلاحيات الممنوحة لهم في مراحل التفاوض والإبرام والتوقيع².

يمكن حصر توجهات الدول المختلفة وما تبنته دساتيرها بخصوص المعاهدات التي يتم التصديق عليها من البرلمان في النماذج التالية : تصديق السلطة التشريعية على كافة المعاهدات (الدستور الأمريكي في المادة (2)، تصديق السلطة التشريعية على بعض المعاهدات (الدستور البلجيكي المادة 167، الدستور الفرنسي المادة 53، الدستور البلغاري المادة 85، الدستور الأردني المادة 33)، وتصديق السلطة التشريعية على الاتفاقيات التنفيذية أو المبسطة، فمثلاً ينص الدستور التركي على الاتفاقيات التنفيذية التي لا تحتاج إلى مصادقة البرلمان وقد حددها بالاتفاقيات المنظمة لعلاقات اقتصادية أو تجارية أو فنية لا تزيد مدة نفاذها عن سنة واحدة.

(1) المستشار الدكتور عبدالعزيز محمد سالم، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،//<https://manshurat.org/node/74780>

(2) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997م ، ص 269

ثانياً - الامتناع عن التصديق :- يعني رفض البرلمان المصادقة على المعاهدة الدولية في الدساتير التي تخولها هذه الصلاحية.

ثالثاً - التحفظ على المعاهدة :- تتمتع السلطة التشريعية بصلاحيه التحفظ على المعاهدات الدولية، وهذا الحق أوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عدة مواد (19-23).

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تتم الرقابة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية على مرحلتين - قبل إبرامها وبعدها، وذلك بحسب النظام القانوني لكل دولة.

تعدّ فرنسا أول دولة أقرت في دستورها لعام 1958 في المادة (54) على اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .

وتتميز الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي على المعاهدات الدولية بأنها رقابة وقائية، لأن الإخطار في طلب الرقابة لا يكون إلا سابقاً على تصديق المعاهدة. إضافة إلى أنها رقابة جوازية بناءً على طلب تتقدم به إحدى الهيئات السياسية.

أما إذا تضمنت المعاهدة الدولية بنداً مخالفاً للدستور، فإنه لا يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بعد تعديل الدستور، هذا بالنسبة للمعاهدات الجماعية.

وفي روسيا الاتحادية، بناءً على طلب من رئيس الاتحاد الروسي، أو مجلس الاتحاد، أو مجلس الدوما، أو خمس أعضاء مجلس الاتحاد أو نواب مجلس الدوما، أو حكومة الاتحاد الروسي، أو المحكمة العليا للاتحاد الروسي، أو الهيئات ذات السلطة التشريعية والتنفيذية التابعة للكيانات المكونة للاتحاد الروسي، ووفقاً لدستور الاتحاد الروسي، تتخذ المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي قرارات بشأن القضايا المتعلقة بالمعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي، والتي لم تدخل حيز التنفيذ الفقرة (د) المادة (125) من دستور روسيا الاتحادية.

وبحسب الدستور تخضع المعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي والتي لم تدخل حيز التنفيذ للمراقبة الدستورية الأولية من قبل المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي، وهذا يعني أن الرقابة الدستورية ممكنة فقط فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية للاتحاد الروسي التي لم تدخل حيز التنفيذ. بناءً على نتائج النظر في القضية، ووفقاً للجزء 1 من المادة 91 من القانون الاتحادي الخاص بالمحكمة الدستورية لعام 1994 يجوز للمحكمة الدستورية اتخاذ أحد القرارين النهائيين : أحكام تتوافق أو تتعارض مع دستور الاتحاد الروسي، في الحالة الثانية، لا تخضع المعاهدة الدولية لدخول حيز النفاذ والتطبيق.

حدد الدستور الجزائري الصادر عام 2020، الجهة التي تتولى مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وخول الدستور المحكمة الدستورية القيام بذلك، فنصت المادة (190) على أنه " بالإضافة إلى

الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"، ويظهر أيضًا دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفقًا لما نصت عليه المادة (198) من الدستور في الفقرة الأولى " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

هناك بعض الدول مثل البرتغال وأوكرانيا و بولندا أقرت في دساتيرها الرقابة الأولية وكذلك الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية، فمثلًا في البرتغال، يحق للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة الأولية (قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للبرتغال) واللاحقة (بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للبرتغال) على دستورية المعاهدات الدولية. وفي أوكرانيا، كما هو الحال في البرتغال، يحق للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة الدستورية الأولية واللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية.

نص كذلك الدستور الإسباني في المادة (95) على أنه يمكن للحكومة أو لأي من مجلسي البرلمان اللجوء إلى المحكمة الدستورية للإعلان عن وجود أو عدم وجود الاختلاف المذكور.

إن الدستور المصري، وقانون المحكمة الدستورية لم تنص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وبما أن الدستور المصري لا يعترف للمعاهدة الدولية بأكثر من قوة التشريعات العادية، فاختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية المعاهدات جاء من منطلق أن المعاهدات الدولية بمثابة " قانون"، وذلك بعد التصديق والنشر.

إن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون المحكمة الدستورية لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية. حيث أغفل المشرع الفلسطيني موضوع المعاهدات الدولية التي تقرها السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي يجب إخضاعها للرقابة الدستورية قبل المصادقة عليها. ولم يشر إليها مطلقًا. كما أنه لم يشر إلى تراتبية التشريعات داخليًا بشكل عام، وإلى تراتبية هذه المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني بشكل خاص كما هو موجود في العديد من دول العالم خاصة الدساتير المكتوبة الصلبة والجامدة ولم يحدد نوع الرقابة على هذه المعاهدات إن كانت سابقة أو وقائية أم أنها لاحقة¹.

هناك بعض الدول كرسست في دساتيرها الرقابة الدستورية على امتثال القوانين الداخلية لمبادئ وقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تكون فيها الدولة طرفًا، ومن هذه الدول ألبانيا، روسيا البيضاء، بلغاريا، بولندا، سلوفاكيا، التشيك، النمسا، الأرجنتين وغيرها.

(1) آلاء سمير حسين مليطات، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية " دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 118.

وفقاً للفقرة 4 من المادة 24 من الفصل الثالث / ب من القانون الدستوري لألبانيا ، فإن المحكمة الدستورية "تتخذ قرارات ... بشأن توافق القوانين مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً والاتفاقيات الدولية التي تكون ألبانيا طرفاً فيها" .

وفقاً للمادة 116 من دستور بيلاروسيا ، تعطي المحكمة الدستورية آراءً حول مدى توافق القوانين والمراسيم الصادرة عن الرئيس وقرارات مجلس الوزراء وقرارات المحكمة العليا والمدعي العام وأي هيئة حكومية أخرى مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية.

وفقاً للفقرة الفرعية (1) 4 من المادة 149 من دستور بلغاريا ، "تحدد المحكمة الدستورية ... مدى توافق القوانين مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً والمعاهدات الدولية التي تكون بلغاريا طرفاً فيها".

وفقاً للمادة 125 من الدستور السلوفاكي ، تبت المحكمة الدستورية في مدى توافق: القوانين الداخلية الملزمة مع المعاهدات الدولية الصادرة بالطريقة المنصوص عليها لإصدار القوانين.

وفقاً للمادة 145 من القانون الدستوري الاتحادي النمساوي ، "تنظر المحكمة الدستورية ، على أساس أحكام قانون اتحادي خاص ، في قضايا انتهاكات القانون الدولي".

وفقاً للمادة 116 من الدستور الأرجنتيني ، "تختص المحكمة العليا والمحاكم الأدنى في الدولة بالنظر والبت في جميع القضايا التي تتعلق بالأحكام المنصوص عليها ... بموجب المعاهدات مع الدول الأجنبية".

الخاتمة

قام الباحث من خلال هذا البحث باستعراض نقاط أساسية عند الحديث عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة وهذه النقاط تركز بشكل أساسي على محورين: الأول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في النظم القانونية الحديثة، والثاني الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية المختلفة. وقد قام الباحث بعرض هذين المحورين من خلال التطرق إلى نظرية ثنائية القوانين ونظرية وحدانية القوانين لتحديد العلاقة بين القانون الدولي والوطني أو الداخلي في النظم القانونية الحديثة، ودراسة موقف الأنظمة القانونية الحديثة من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وقد قام الباحث في هذه الدراسة بمحاولة لدراسة أنماط الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وذلك من خلال دراسة الرقابة البرلمانية على دستورية المعاهدات الدولية، والرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.

وبناءً على ما سبق، فإن الباحث يختتم هذه الدراسة بخاتمة يجمع فيها عدة نتائج تجيب على أسئلة الدراسة، وتوصيات توصل إليها تعدّ حلولاً مقترحة لمشكلة الدراسة.

اولاً: النتائج

1. تباين الدساتير المقارنة في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية. وتعدّ هولندا الدولة الوحيدة التي وضعت المعاهدات الدولية في مرتبة أسمى من الدستور تبنت ما نادى به القضاء الدولي، الذي ينسجم مع ما نادى به نظرية وحدة القانون، وبعض الدساتير منحها قيمة القانون العادي، ففي حال تعارض أحكام المعاهدة الدولية مع الدستور، يتم إعلاء نصوص الدستور وأحكامه على نصوص المعاهدة. وبعضها الآخر منحها مرتبة وسطى في التدرج الهرمي للقواعد القانونية، كونها أعلى من القوانين العادية وأقل مرتبة من الدستور. بالإضافة إلى أن هناك دساتير لم تتطرق إطلاقاً لتحديد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.
2. اختلفت الدساتير المقارنة في النص أو عدم النص على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية. فالبعض أوكل مهمة الرقابة إلى السلطة التشريعية من خلال عملية التصديق على المعاهدات وآخرون أسندوا مهمة الرقابة إلى هيئة مستقلة بصورة مجلس دستوري أو محكمة دستورية يمارسها إلى جانب اختصاصات أخرى، والبعض أسندها إلى القضاء للبت فيها. فالرقابة القضائية والدستورية تشكل ضماناً، كون القضاء سلطة مستقلة ومحيدة مخالفاً للسلطتين التنفيذية والتشريعية اللتين قد تتقاذفهما الأهواء والمصالح السياسية.

ثانياً: التوصيات

لحل الإشكالية التي طرحها الباحث في بحثه فإنه يوصي بما يلي:

1. لتفادي إمكانية تعارض المعاهدات الدولية مع التشريعات الداخلية للدول، عليهم تبني أسلوب الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية، كونها الوسيلة المثلى لضمان عدم إصدار التشريعات التي تتعارض مع التزاماتهم الدولية حيث يتم التأكد من عدم التعارض قبل التصديق على المعاهدة. فالرقابة السابقة، سواء كانت سياسية أم قضائية، ترفع الحرج عن الدولة، وتضمن احترام الدستور داخل الدولة وخارجها.
2. على الدول التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي أن تعمل على معالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال نص واضح وصريح يمنحها إما قوة القوانين الوطنية، أو منح المعاهدة الدولية قوة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي لتفادي كافة المشكلات التي قد تنجم عن ذلك.
3. المحكمة الدستورية التي لم يرد نص قانوني صريح يخولها بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية عليها أن تعمل على إجراء تعديل قانون المحكمة الدستورية الخاص بها من قبل البرلمان من خلال النص على أن تختص ب"الرقابة على دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، وكذلك تفعيل دور المحاكم الدستورية للقيام برقابة فعالة على دستورية المعاهدات الدولية التي تقع بشكل أساسي ضمن اختصاصها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- الطاهر باكر و ناشد فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد الثامن، سبتمبر 2021.
- مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1995.
- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997.
- عمر صالح علي العكور، ممدوح حسن مانع العدوان، ميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 54، 16 سبتمبر 2020.

ثانياً: الرسائل العلمية

- آلاء سمير حسين مليطات، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية " دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القدس ، فلسطين، 2018.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- الدستور الأمريكي، على شبكة الإنترنت / <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html>
- دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949، على شبكة الإنترنت https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gg/englisch_gg.html
- الدستور الاتحادي النمساوي ، على شبكة الإنترنت https://www.constituteproject.org/constitution/Austria_2013.pdf?lang=ar
- دستور بلغاريا لعام 1991، على شبكة الإنترنت <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/477752>
- دستور جمهورية كازاخستان لعام 1995 ، على شبكة الإنترنت <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/538067>
- دستور روسيا الاتحادية لعام 1993، على شبكة الإنترنت <http://www.constitution.ru/en/10003000-01.htm>
- دستور هولندا، على شبكة الإنترنت - https://constitutionnet.org/sites/default/files/16-constitution_of_the_netherlands_1815_with_amendments_through_2008.pdf

- المستشار الدكتور عبدالعزيز محمد سالمان، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، على شبكة الإنترنت <https://manshurat.org/node/74780>
- قرار التفسير رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية، على شبكة الإنترنت <https://cco.gov.jo/Portals/0/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1%20%D8%B1%D9%82%D9%85%201%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%202020.pdf?ver=2020-05-28-102003-640>

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

- Expression of Consent by States to Be Bound by a Treaty. Analytical Report and Country Reports. Part II: Country Reports. Netherlands. Committee of Legal Advisers on Public International Law (CAHDI).Council of Europe. CAHDI (2001). 3. Strasbourg, 23 January 2001. P. 173.
- Triepel H. Volkerrecht und Landesrecht. Leipzig. Vrlg. von C. L. Hirschfeld, 1899, p. 20
- Brownlie; Principles of Public International Law (7th edn; Oxford University Press, Oxford, 2008) p.32
- Левин Д.Б. Наука международного права в России в конце XIX и начале XX века.- М., 1982. С.68.